

عنوان الدرس: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي



مقدمة

شكل التعديل الدستوري لسنة 1996 محطة مفصلية في مسار التنظيم القضائي الجزائري، حيث انتقلت البلاد بموجبه من نظام "وحدة القضاء" (بوجود غرف إدارية تابعة للمجالس القضائية والمحكمة العليا) إلى تكريس نظام "الازدواجية القضائية" بشكل صريح. وقد ترتب على هذا الخيار الاستراتيجي تقسيم هيكل العدالة إلى هرمين مستقلين عضويًا ووظيفيًا: هرم يمثل القضاء العادي الذي يختص بالفصل في المنازعات الخاصة، وهرم يمثل القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

مع هذا الانفصال، برزت إشكالية قانونية وعملية في غاية الأهمية تتمثل في تحديد الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من القاضي العادي والقاضي الإداري. فلكي يلجأ المتقاضى إلى الجهة القضائية الصحيحة، كان لزاماً على الفقه والاجتهاد القضائي، ومن ورائهما المشرع، إيجاد ضوابط دقيقة وواضحة تُعرف في الفقه الإداري بـ "معايير توزيع الاختصاص".

تاريخياً وفي الأنظمة المقارنة (خاصة النظام الفرنسي)، تبلورت عدة معايير لتحديد هذا الاختصاص، بدءاً بـ "المعيار الموضوعي أو المادي" الذي ينظر إلى طبيعة النشاط (معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام)، وصولاً إلى "المعيار العضوي" الذي يركز على صفة الأطراف المتنازعة.

أما في السياق الجزائري، فقد حسم المشرع هذا النقاش من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية (لا سيما المادة 800 منه)، حيث تبنى كقاعدة عامة وأصلية "المعيار العضوي"، جاعلاً من مجرد وجود شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية) طرفاً في الخصومة مبرراً كافياً لانعقاد الاختصاص للقضاء الإداري.

إلا أن هذا التبنى الواضح للمعيار العضوي لم يكن مُطلقاً، بل أورد عليه المشرع سلسلة من الاستثناءات القانونية التي أعادت بعض المنازعات الإدارية بطبيعتها إلى حضان القضاء العادي، وأخرى خاصة بالقضاء العادي سحياً لصالح القضاء الإداري، مما يجعل من دراسة معايير الاختصاص في الجزائر دراسة للقاعدة العامة وللاستثناءات الواردة عليها معاً.

إشكالية الدرس:

بناءً على ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال اعتماده على المعيار العضوي كقاعدة عامة لتوزيع الاختصاص، واستثناءات قانونية مكمله له، أن يضع فاصلاً دقيقاً وحاسماً بين ولاية القضاء الإداري وولاية القضاء العادي بما يضمن حماية حقوق المتقاضين وتفادي تنازع الاختصاص؟

أهداف الدرس:

1. تمكين الطالب من الفهم العميق لأسس وقواعد توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي والإداري في الجزائر، وإكسابه القدرة المنهجية على التكييف القانوني الدقيق للمنازعات لتحديد الجهة القضائية المختصة بناءً على القاعدة العامة (المعيار العضوي) والاستثناءات الواردة عليه.
2. يُعرّف المعيار العضوي (Le critère organique) والمعيار الموضوعي/المادي (Le critère matériel) لتوزيع الاختصاص.
3. يشرح المبررات التاريخية والقانونية التي دفعت المشرع الجزائري إلى تفضيل المعيار العضوي (سهولة التطبيق ووضوح صفة الأطراف) على المعيار الموضوعي.
4. يوضح مفهوم "الاستثناءات بنص قانوني" التي تُخرج بعض المنازعات من الاختصاص الإداري رغم وجود الإدارة كطرف فيها.
5. يُطبق القاعدة العامة (المعيار العضوي) لتحديد الاختصاص في قضايا افتراضية بسيطة (مثل نزاع حول قرار هدم صادر عن رئيس بلدية).
6. يصوغ دفعاً شكلياً تتعلق بعدم الاختصاص النوعي استناداً إلى انتفاء صفة الشخص المعنوي العام في أحد أطراف الخصومة.

7. يُقيّم مدى كفاءة ومرونة المعيار العضوي في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة (مثل خصخصة بعض المرافق العامة، وتدخل الدولة كفاعل اقتصادي).

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية

يُعد المعيار العضوي (Le critère organique) حجر الزاوية والأساس الأول الذي يُعتمد عليه لتحديد طبيعة المنازعة في النظام القضائي الجزائري، وبناءً عليه يتحدد ما إذا كانت القضية ستؤول إلى القضاء الإداري أم ستبقى في أروقة القضاء العادي. الأمر الذي يتطلب تحديد هذا المعيار، من ناحية تكييفه القانوني، ومبرراته، وحدوده:

أولاً- تعريف المعيار العضوي:

يُعرف المعيار العضوي في فقه قانون المنازعات الإدارية بأنه ذلك المقياس أو الضابط الذي يعتمد حصرياً على صفة أطراف النزاع (شكلهم القانوني أو الهيكل العضوي الذي ينتمون إليه) لتحديد طبيعة المنازعة والجهة القضائية المختصة بالنظر فيها. بمعنى أدق، لتحديد ما إذا كانت القضية "إدارية" وتذهب للقضاء الإداري أو "عادية" وتذهب للقضاء العادي، فإن القاضي الذي يُطبق المعيار العضوي لا ينظر أبداً إلى موضوع الخلاف أو طبيعة النشاط أو العقد، بل يطرح سؤالاً واحداً فقط: من هم أطراف هذه الدعوى؟ فإذا وجد أن أحد أطراف الدعوى (سواء كان مدعياً أو مدعى عليه) هو "شخص معنوي عام" (جهة تابعة للإدارة العامة)، فإنه يحكم فوراً بأن المنازعة إدارية وينعقد الاختصاص للقاضي الإداري.

لماذا سُمي بـ "المعيار العضوي"؟

سُمي كذلك لأنه يركز على "العضو" أو الهيكل الإداري الطرف في المنازعة. فهو يتجاهل الجانب الموضوعي أو المادي للنزاع.

مثال توضيحي: إذا قامت البلدية بتأجير محل تجاري تملكه لمواطن عادي، وحدث خلاف بينهما حول دفع الإيجار. طبيعة هذا العقد (موضوعياً) هي طبيعة تجارية/مدنية بحتة. لكن، بتطبيق المعيار العضوي، وبما أن البلدية طرف في النزاع، فإن القضية تُرفع أمام المحكمة الإدارية وليس المحكمة المدنية.

ثانياً- التكريس القانوني للمعيار العضوي في الجزائر:

لقد تبني المشرع الجزائري المعيار العضوي منذ فجر الاستقلال (سنة 1966). ورغم أن الجزائر كانت تعتمد حينها نظام "وحدة القضاء" (لا يوجد قضاء إداري مستقل تماماً، بل مجرد غرف إدارية داخل المجالس القضائية والمحكمة العليا)، إلا أن المادة 7 حددت اختصاص هذه الغرف بناءً على صفة الأطراف حصراً.

كانت المادة 7 من الأمر 154-66 تنص بوضوح على أن: " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

يُعتبر التكريس القانوني للمعيار العضوي في النظام القضائي الجزائري من أوضح وأصرح المواقف التشريعية مقارنة بالأنظمة المقارنة (كالنظام الفرنسي الذي يعتمد معياراً مادياً بالأساس). فقد اختار المشرع الجزائري تبني المعيار العضوي ليكون القاعدة العامة والأصيلة لتوزيع الاختصاص النوعي.

يتجسد هذا التكريس القانوني بشكل أساسي ومباشر في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 09-08)، تُعد المادة 800 النص المؤسس لتكريس المعيار العضوي. تنص هذه المادة صراحة على ما يلي:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها".

ثالثاً- النتائج القانونية لتكريس المعيار العضوي (دلالات المادة 800 من ق.إ.م.إ.)

من خلال القراءة التحليلية لهذا النص، نستنتج نتائج التكريس التشريعي للمعيار العضوي في النقاط التالية:

1- تكريس قاعدة "الولاية العامة": منح المشرع للمحاكم الإدارية "الولاية العامة (La compétence de droit commun)، مما يعني أن أي نزاع تتوفر فيه صفة أحد الأشخاص المذكورين في المادة، يؤول تلقائياً وبقوة القانون إلى القضاء الإداري، دون الحاجة للبحث في طبيعة النشاط أو نوع العقد.

2- الحصر التشريعي لأشخاص القانون العام : لم يترك المشرع مصطلح "الإدارة" غامضاً، بل حدد الأشخاص المعنوية العامة المعنية بالمعيار العضوي على سبيل الحصر، وهي:

✓ الدولة: مُمثلة في الإدارات المركزية (الوزارات، المديريات العامة...).

✓ الولاية: كجماعة إقليمية (مُمثلة في شخص الوالي).

✓ البلدية: كجماعة إقليمية قاعدية (مُمثلة في رئيس البلدية).

✓ المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية (EPA): (مثل الجامعات والمستشفيات)، مع إقصاء صريح للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) من نطاق القضاء الإداري، لكونها تتصرف كتاجر وتخضع للقانون الخاص.

✓ الهيئات العمومية الوطنية: في سياق قانون المنازعات الإدارية الجزائري، يُقصد بـ"الهيئات العمومية الوطنية" أو الهيئات الوطنية المستقلة تلك المؤسسات والكيانات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمتد نطاق اختصاصها الجغرافي والموضوعي ليشمل كامل التراب الوطني مثل:

السلطات الإدارية المستقلة: (Autorités Administratives Indépendantes) وهي هيئات تضبط قطاعات حساسة، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة وتصدر قرارات ملزمة.

الهيئات الاستشارية والرقابية (المكرسة دستورياً): وهي مجالس وهيئات تتولى مهام تقديم الآراء، المراقبة، أو التوجيه في مجالات متخصصة. مثل: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CNESE).

✓ المنظمات المهنية الوطنية: (Les Ordres Professionnels): رغم أنها تدافع عن مهن حرة، إلا أن المشرع يمنحها امتيازات السلطة العامة في تنظيم المهنة وتأديب منتسبيها، فتُعامل قرارات مجالسها الوطنية معاملة القرارات الإدارية مثل: المجلس الوطني لعمادة الأطباء، الغرفة الوطنية للموثقين، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

رابعاً- مبررات تكريس المعيار العضوي في القانون الجزائري:

يُعد اختيار المشرع الجزائري للمعيار العضوي كضابط أساسي لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري (منذ الأمر 154-66 وصولاً إلى القانون 09-08)، خياراً استراتيجياً ومقصوداً، لم يأت من فراغ، بل أملتة جملة من الاعتبارات التاريخية، العملية، والقانونية.

1. المبرر العملي: البساطة، الوضوح، والسهولة: لعل أهم مبرر على الإطلاق هو البساطة. فالمعيار العضوي معيار سهل التطبيق؛ فهو يطرح سؤالاً واحداً ومباشراً: "من هو المدعى عليه أو المدعي؟"

✓ إذا كان أحد أطراف الخصومة (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة عمومية إدارية)، فالنزاع إداري.

✓ هذا الخيار أعفى القاضي والمتقاضي الجزائري من الدخول في المتاهات الفقهية المعقدة التي ميزت القضاء الإداري الفرنسي، والذي اضطر للبحث في "طبيعة العمل" (المعيار المادي/الموضوعي): هل الإدارة تصرفت هنا بصفتها صاحبة سيادة (أعمال سلطة) أم

كفرد عادي (أعمال تسيير)؟ وهل النشاط يُشكل "مرفقاً عاماً" أم لا؟ المشرع الجزائري حسم الأمر وتجنب هذا الإرهاق الفكري بتطبيق معيار ميكانيكي حاسم.

2. المبرر الإجرائي: الحد من حالات تنازع الاختصاص:

النتيجة المباشرة للوضوح الذي يوفره المعيار العضوي هي التقليل الجذري من حالات التنازع بين القضاء العادي والإداري.

✓ في الأنظمة التي تعتمد معايير مختلطة أو مادية، تكثر حالات التنازع الإيجابي والتنازع السلبي، مما يرهق محكمة التنازع ويُعطل مصالح المتقاضين.

✓ أما في الجزائر، فإن حصر الاختصاص في صفة الشخص المعنوي العام جعل الحدود واضحة، مما ساهم في استقرار الاجتهاد القضائي وتكريس مبدأ "الأمن القانوني" (La sécurité juridique).

3. المبرر الحمائي: حماية امتيازات الإدارة والمصلحة العامة:

ينطلق القانون الإداري من فكرة أساسية وهي تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

✓ المشرع الجزائري رأى أن مثول أي هيكل إداري (وزارة، ولاية، بلدية) أمام القاضي العادي قد يُشكل خطراً على سير المرافق العامة، لأن القاضي العادي (المدني) ينظر للمتخاصمين على قدم المساواة ويُطبق القانون الخاص.

✓ التكريس الصارم للمعيار العضوي يضمن للإدارة، بمجرد وجودها كطرف، أن تمثل دائماً أمام قاضي متخصص (القاضي الإداري)، وهو قاضي يتفهم طبيعة عمل الإدارة، ويراعي مقتضيات سير المرفق العام، ويعترف بامتيازات السلطة العامة كالقرارات الإدارية.

4. المبرر التاريخي والسياسي: مرحلة البناء المؤسسي للدولة:

لا يمكن فصل هذا الخيار عن السياق التاريخي للجزائر غداة الاستقلال.

✓ في تلك المرحلة، كانت الدولة في طور البناء واسترجاع السيادة، وكانت بحاجة إلى جهاز إداري قوي ومهيمن، لا تُعرقل أعماله من طرف المحاكم العادية.

✓ إخضاع كل نزاعات الدولة (مهما كانت طبيعة العمل) للقاضي الإداري كان يهدف إلى مركزة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة وضمان عدم تعطيل مشاريع التنمية المخططة.

5. الملاءمة مع الثقافة القانونية للمتقاضي:

يراعي المعيار العضوي مستوى الاستيعاب القانوني للمواطن البسيط. فالمتقاضي لا يمكنه التمييز بين تصرفات الإدارة متى تستخدم امتيازات السلطة العامة ومتى تنزل منزلة الأفراد. ولكنه يعرف يقيناً الجهة التي يتعامل معها (رئيس البلدية، مديرية التربية، الوالي). فجاء المعيار العضوي ليقول للمواطن: "بمجرد أن يكون خصمك جهة إدارية، توجه مباشرة إلى المحكمة الإدارية".

رغم قوة هذه المبررات التي رجحت كفة المعيار العضوي كقاعدة عامة، إلا أن المشرع الجزائري

أدرك لاحقاً أن التطبيق المطلق لهذا المعيار قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية (كأن تُحاكم البلدية أمام قاضي إداري بسبب حادث مرور ارتكبته شاحنة قمامة). لذلك، استخدم المشرع "الاستثناءات القانونية" كصمام أمان ثانٍ، ليُضفي المرونة اللازمة على صرامة المعيار العضوي.

خامساً- بعض التطبيقات التشريعية للمعيار العضوي:

لا يقتصر تطبيق المعيار العضوي على القاعدة العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط، بل يمتد أثره وتأكيد فعاليته من خلال نصوص قانونية خاصة تُنظم مجالات وقطاعات محددة.

في هذه النصوص الخاصة، يؤكد المشرع الجزائري صراحة على انعقاد الاختصاص للقضاء الإداري، بمجرد وجود الإدارة (الشخص المعنوي العام) كطرف في النزاع.

1- منازعات الوظيفة العمومية: يُنظم الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام

للووظيفة العمومية علاقة العمل بين الدولة وموظفيها.

التطبيق العضوي: الموظف العام هو الشخص الذي يُعين في وظيفة دائمة لدى إحدى الإدارات العمومية (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة عمومية إدارية). وبالتالي، فإن أي نزاع ينشأ بين الموظف وإدارته حول الترقية، التأديب، النقل، أو العزل يخضع لاختصاص القضاء الإداري بحكم انتمائه لهيكل إداري عام.

2- منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية: تُنظم هذه العملية بموجب القانون رقم

91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

التطبيق العضوي: عملية نزع الملكية لا تتم إلا بقرار من السلطة الإدارية المختصة (الوالي أو الوزير أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة) ولصالح المنفعة العامة. وبما أن الإدارة هي من تُصدر القرار وهي من تدفع التعويض، فإن المنازعات المترتبة عن هذا الإجراء سواء الطعن في قرار النزع أو للمطالبة بالتعويض العادل تُرفع أمام القضاء الإداري. سواء أمام المحكمة الإدارية إذا كان القرار صادراً عن الوالي إذا كانت العملية تخص أراضي تقع داخل إقليم ولايته، أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة إذا كان صادراً بقرار وزاري مشترك: يصدر عن الوزراء المعنيين، إذا كانت المنفعة العمومية تخص أراضي تقع في إقليم ولايتين أو أكثر، أو الوزير الأول/ أو رئيس الحكومة إذا كان صادراً بموجب مرسوم تنفيذي، إذا كان المشروع يكتسي طابعاً وطنياً.

3- منازعات الصفقات العمومية: تُعتبر الصفقات العمومية من أهم مجالات تدخل الدولة، وهي

تخضع حالياً للقانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

التطبيق العضوي: بما أن الصفقة العمومية هي "عقد مكتوب" يُبرم وجوباً بين متعامل اقتصادي وبين "مصلحة متعاقدة"، والتي يُعرفها القانون بأنها الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسة

العمومية ذات الطابع الإداري، فإن أي نزاع يثور حول إبرام، تنفيذ، أو فسخ هذه الصفقة يُعد نزاعاً إدارياً يخضع للقضاء الإداري.

الأساس: توافر المعيار العضوي في صفة "المصلحة المتعاقدة".

4- المنازعات الضريبية: تخضع لقانون الإجراءات الجبائية وقوانين الضرائب المختلفة (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل).

التطبيق العضوي المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية: رغم أن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعات الضريبية لأن مديرية الضرائب هي إدارة عمومية، إلا أن المشرع وضع إجراءات خاصة جداً، تبدأ بالتظلم الوجوبي قبل اللجوء إلى المحكمة الإدارية.

5- منازعات التهيئة والتعمير: تخضع للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

يُعتبر هذا القانون تطبيقاً نموذجياً وساحة خصبة لبروز "المعيار العضوي"، لأن الدولة وجماعاتها المحلية (البلدية والولاية) تتدخل بقوة لتنظيم المجال العمراني وإصدار التراخيص، مما يجعلها طرفاً أساسياً في هذه المنازعات.

✓ منازعات الرخص وشهادات التعمير (القرارات الفردية)

هذا هو النوع الأكثر شيوعاً في المحاكم. ينص القانون 90-29 على ضرورة الحصول على رخص مسبقة لأي عمل عمراني (رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، وشهادة المطابقة). التطبيق العضوي: تُسلم هذه الرخص أو تُرفض بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير (حسب حجم المشروع).

الاختصاص القضائي: إذا تظلم المواطن من رفض منحه رخصة البناء مخالفة للقانون، فإن الدعوى (دعوى الإلغاء) تُرفع أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية إذا كان القرار ولائياً أو بلدياً، والمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة إذا كان القرار وزارياً)، وذلك لتوافر المعيار العضوي (وجود البلدية أو الولاية كطرف مدعى عليه).

✓ منازعات أدوات التهيئة والتعمير (القرارات التنظيمية)

يستند التخطيط العمراني في الجزائر إلى أداتين رئيسيتين: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS). هذه المخططات هي التي تحدد المناطق القابلة للتعمير والمبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير. التطبيق العضوي: تتم المصادقة على هذه المخططات بقرارات إدارية (مداولات المجالس البلدية والمصادقة الولائية).

الاختصاص القضائي: إذا تضرر مالك أرض من تصنيف أرضه ضمن منطقة "غير قابلة للبناء" في ال POS واعتبر القرار مشوباً بالتعسف، فإنه يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

خلاصة:

هذه النصوص الخاصة لا تُلغي نص المادة 800 من ق.إ.م. بل هي تأكيد وتفعيل لها في مجالات خاصة. فبمجرد أن يجد القاضي أو المحامي كلمة (صفقة، موظف عام، نزاع ملكية، ضريبة)، يتوجه في استنتاجاته فوراً نحو القضاء الإداري، لأن المعيار العضوي (وجود الإدارة) متحقق سلفاً في هذه القطاعات.

سادساً-التطبيق القضائي للمعيار العضوي:

طبق القاضي الإداري المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمعيار العضوي كمعيار مبدئي وأساسي لتحديد النزاع الإداري. وقد كرس ذلك في مجموعة من القرارات نذكر منها قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية الصادر في 23 جانفي 1970 في قضية السيد (ب) ضد التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة الذي جاء فيه: "حيث أن المادة 7 من ق.إ.م. قد استبدلت المعيار المادي القديم المرتكز على طبيعة النشاط الإداري المعتبر، بمعيار عضوي، لم يعد يأخذ بعين الاعتبار سوى صفات الأشخاص المعنيين، وأنه يجب ويكفي أن يكون شخص معنوي إداري طرفاً في الدعوى لكي يعتبر القاضي الفاصل في المواد الإدارية مختصاً، وهذا مهما كانت طبيعة القضية". كما أكد مجلس الدولة على اعتماد المعيار العضوي في قراره الصادر في 22 جانفي 2001 في قضية (ب أ) ضد الوكالة العقارية ما بين البلديات ومن معها: حيث جاء في القرار: "حيث أنه حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الذي ينظم الوكالات العقارية المحلية تعتبر هذه الأخيرة كمؤسسات ليست لها الطابع الإداري، وأنها تخضع للقضاء العادي في تصرفاتها. وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف فيما فصل في النزاع القائم، والخارج عن اختصاصاته نظراً لطبيعة الوكالة، والتصريح بعدم اختصاص القاضي الإداري".

سابعاً-الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

على الرغم من الوضوح الذي يتميز به المعيار العضوي في النظام القضائي الجزائري (والمكرس في المادة 800 من ق.إ.م.إ)، إلا أن التطبيق الحرفي والمطلق لهذا المعيار قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج غير منطقية أو مجحفة. فليس كل تصرف تقوم به الإدارة يستوجب تدخل القاضي الإداري؛ أحياناً تتصرف الإدارة كأي فرد عادي.

لذلك، أورد المشرع والاجتهاد القضائي حزمة من الاستثناءات التي يتم بموجبها سحب الاختصاص من القضاء الإداري وإعادة إلى القضاء العادي، رغم وجود الإدارة (الشخص المعنوي العام) كطرف في النزاع.

1- الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تُعتبر المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستثناء التشريعي الأبرز على القاعدة العامة لتوزيع الاختصاص النوعي (المعيار العضوي). إذا كانت المادة 800 قد أسست لقاعدة: "كلما تواجدت الإدارة، انعقد الاختصاص للقاضي الإداري"، فإن المادة 802 جاءت لترد على هذه القاعدة بالقول: "إلا في حالات محددة بدقة، حيث يعود الاختصاص للقاضي العادي".

✓ مخالفات الطرق (Les contraventions de voirie)

مفهوم: هي المخالفات أو التعديات المادية التي تقع على شبكة الطرقات العامة أو ملحقاتها (مثل: إتلاف إشارات المرور، الحفر العشوائي الذي يضر بالطريق العام، أو التعدي على مسار السكة الحديدية).

مبرر الاستثناء: في النظام الفرنسي، تُقسم هذه المخالفات بشكل معقد بين "طرق كبرى" (تخضع للقاضي الإداري) و"طرق صغرى" (تخضع للقاضي العادي). المشرع الجزائري، تفادياً لهذا التعقيد وحسماً للنزاع، أحال كل مخالفات الطرق للقضاء العادي (سواء في شقها الجزائي للمطالبة بالغرامة، أو المدني للتعويض)، وذلك لأن طبيعتها الزجرية تتماشى حصرياً مع صلاحيات القاضي العادي، رغم أن ملكية الطريق تعود إلى شخص عام، طرق بلدية، ولائية، وطنية.

✓ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المفهوم: أي دعوى يرفعها متضرر لطلب التعويض إثر حادث سير تسببت فيه مركبة (سيارة، شاحنة، جرار...) تابعة للإدارات المذكورة في المادة 800 (وزارة، ولاية، بلدية، مستشفى عمومي، جامعة).

مبررات الاستثناء:

➤ توحيد نظام التعويض: من غير المنطقي قانوناً أن يُعوض شخص صدمته سيارة خاصة أمام القاضي المدني وفق معايير معينة، ويُعوض شخص آخر صدمته سيارة تابعة للبلدية أمام القاضي الإداري بمعايير مختلفة. إحالتها للقضاء العادي يضمن تطبيق "قانون التأمينات" الموحد على الجميع لتحقيق المساواة.

➤ حماية الضحية: إجراءات القضاء العادي في مجال حوادث المرور التي تعتمد على خبرات طبية وجدول تعويض محددة سلفاً، تعتبر أسرع وأكثر مرونة من الإجراءات الإدارية، مما يُعجل بحصول الضحية على حقه.

✓ المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأمالك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة للملكية الخاصة

تنص المادة 517 من ق.إ.م.إ على أن القسم العقاري لدى المحكمة هو المختص بنظر هذه المنازعات رغم وجود طرف إداري وهو الدولة.

التكييف القانوني للمقايضة (لماذا القضاء العادي؟)

يستند هذا الاستثناء إلى طبيعة "الأموال الخاصة للدولة (Domaine privé de l'État) "وطبيعة عقد المقايضة:

طبيعة الأملاك: الأملاك الخاصة للدولة هي العقارات التي تملكها الدولة ولكنها لا تخصصها مباشرة للمرفق العام أو المنفعة العامة (مثل الأراضي الفلاحية، السكنات، الأراضي الموجهة للتبادل). وبما أنها "خاصة"، فإن الدولة تتصرف فيها كما يتصرف الأفراد في أملاكهم.

طبيعة العقد: عقد المقايضة (التبادل) هو عقد مدني بطبعه يخضع لأحكام القانون المدني (المواد 413 وما يليها). عندما تقايض الدولة عقاراً خاصاً بعقار لمواطن، فهي لا تستخدم "امتيازات السلطة العامة" بل تنزل منزلة الأفراد (Gestion privée).

توحيد النزاع العقاري: الهدف هو إخضاع جميع النزاعات التي تمس أصل الملكية والحقوق العينية العقارية لقاضي واحد متخصص وهو "القاضي العقاري" في المحكمة العادية، لضمان استقرار الملكية وتطبيق قواعد الشهر العقاري.

2- الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة:

بالإضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص المشرع الجزائري على بعض الاستثناءات الأخرى عبر قوانين خاصة تُنظم قطاعات بعينها.

الهدف من هذه القوانين الخاصة هو إخراج بعض المنازعات من أروقة القضاء الإداري وإسنادها للقضاء العادي (الاجتماعي، الجزائري، التجاري) نظراً لطبيعتها التقنية أو لحماية حقوق فئات معينة.

1.2. المنازعات الجمركية:

إن المنازعات المتعلقة بالمادة الجمركية، أوكلها المشرع صراحة إلى جهات القضاء العادي وهي:

✓ **منازعات يختص بها القاضي الجزائري،** وفقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم موجب القانون رقم 04-17، إنه تنظر الجهة القضائية التي تبت القضايا الجزائرية في المخالفات الجمركية وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي. وبذلك فالمشرع خص القاضي الجزائري بامتياز النظر في القضايا الجمركية ومخالفة التشريع الجمركي وجلها يتمحور حول التهريب، أين تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجمركية أمام القاضي الجزائري، فتقدم التماساتها التي تتعلق بتوقيع الغرامة ومصادرة المحجوزات.

✓ منازعات يختص بها القاضي المدني: حيث نصت المادة 273 ق. الجمارك "تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي." فالأمر هنا يتعلق بكل ما له صلة بعمليات الوعاء والتحصيل، أي المنازعات الجمركية المتعلقة بالجباية، وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري يبقى مختص بجزء يسير من المنازعات الجمركية وذلك فيما يتعلق بإلغاء القرارات الفردية أو التنظيمية المتعلقة بسير إدارة الجمارك.

يلاحظ أن المشرع قد ناص على انعقاد الاختصاص للمحاكم للفصل في تلك المنازعات، مع أن الإدارة الجمركية تظهر فيها كسلطة، يفترض أن تخضع المنازعات التي تكون طرفاً فيها للقضاء الإداري، لكان المشرع رأى بأن النظار فيها قد يؤدي إلى المساس بأموال الأفراد، فقرر حرمان الإدارة من امتياز القانون العام، وأخضعها لرقابة القضاء العادي.

2.2. بعض منازعات الجنسية: خول الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-05 ، وبموجب القانون رقم 01-26 ، للمحاكم وحدها صلاحية النظر في المنازعات التي تقوم بشأن الجنسية الجزائرية، حيث جاء في المادة 37 منه: " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية..." وأوجب هذا القانون أن ترفع الدعوى على النيابة العامة بصفته ممثلة لوزير العدل الممثل بدوره للدولة وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم في مادة الجنسية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

مبرر هذا الاستثناء:

الجنسية لصيقة بالحالة المدنية للأشخاص (État civil)، والقاضي المدني هو القاضي الطبيعي والأصيل لحماية الحالة المدنية للأفراد وإثبات الأنساب. ورغم أن النيابة العامة (ممثلة للدولة) هي الطرف الأساسي في هذه الدعاوى، إلا أن المشرع استثنى هذه المنازعات من القضاء الإداري بنص خاص.

مثال تطبيقي عبر آلية "المسألة الأولية" (Question Préjudicielle)

يظهر التنسيق بين القضاءين (العادي والإداري) في موضوع الجنسية من خلال آلية "المسألة الأولية".

الفرضية: لنفترض أن موظفاً رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ضد قرار عزله من الوظيفة العمومية. وأثناء المحاكمة الإدارية، دفعت الإدارة بأن الموظف لم يعد جزائرياً وأن جنسيته مزورة، وبالتالي سقط عنه شرط تولي الوظيفة.

الحل الإجرائي: القاضي الإداري هنا لا يملك الصلاحية للبت فيما إذا كانت جنسية الموظف مزورة أم صحيحة (لأنها مسألة تخص القضاء العادي). لذلك، يُصدر القاضي الإداري حكماً بوقف

الفصل في الدعوى الإدارية، ويمنح الموظف أجلاً لرفع دعوى إثبات جنسية أمام المحكمة المدنية العادية. بمجرد أن يفصل القاضي العادي في مسألة الجنسية بحكم نهائي، يعود الموظف بالنتيجة إلى المحكمة الإدارية لتستأنف المحاكمة وتفصل في قرار العزل.

ملاحظة:

لا تُرفع يد القاضي الإداري كلياً عن موضوع الجنسية. فالقضاء الإداري يسترجع اختصاصه عندما يتعلق النزاع بمراقبة مشروعية قرار إداري صدر عن السلطة التنفيذية بخصوص الجنسية.

يتدخل القضاء الإداري كقاضي إلغاء في الحالات التالية:

- ✓ منازعات التجنس (الاكتساب): التجنس في الجزائر يُمنح بمرسوم رئاسي.
- ✓ منازعات التجريد أو فقدان: إذا قررت الدولة تجريد مواطن (مكتسب للجنسية وحتى من جنسيته الأصلية في حالات محددة بدقة) من جنسيته الجزائرية كعقوبة لأسباب أمنية أو جنائية خطيرة نص عليها القانون، فإن هذا التجريد يتم بموجب مرسوم رئاسي.

3.2. المنازعات الانتخابية:

إن أغلب المنازعات الانتخابية ينظرها القضاء الإداري باعتبار القرارات الصادرة فيها ذات طابع إداري، غير أن المادة 69 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم منحت الاختصاص للقضاء العادي في نظر المنازعات التي تثار بشأن التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية.

"يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبنت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عائد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

ملاحظة:

المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بالتجريح في نتائج الاقتراع ذات الطابع الوطني (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة) تكون من اختصاص المحكمة الدستورية حسب نص المواد: 209، 240 و 259 من الأمر رقم 01-21.

4.2. المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري:

تُعتبر منازعات السجل التجاري في الجزائر حسب نص المادة 25 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، من أبرز الأمثلة التي تؤكد حدود واختصاصات كل من القضاء العادي والإداري. فرغم أن السجل التجاري تديره هيئة تابعة للدولة وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، إلا أن هذه المنازعات تؤول بالكامل إلى القضاء العادي. في منازعات السجل التجاري، يغيب القاضي الإداري تماماً، وتتولى المحكمة العادية (بأقسامها التجاري والجزائي) السيطرة الكاملة على النزاع، حمايةً للائتمان التجاري وضماناً لسرعة الإجراءات التي تتطلبها بيئة الأعمال.

الفرع الثاني: المعيار المادي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية

يُعتبر المعيار المادي أو المعيار الموضوعي Le critère matériel ou objectif الوجه الآخر لعملية توزيع الاختصاص القضائي. فإذا كان المعيار العضوي (الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري كقاعدة عامة) يطرح سؤال: من هو مُصدر التصرف؟ أي صفة الأشخاص أطراف النزاع، فإن المعيار المادي يتجاهل الأشخاص تماماً ويطرح سؤالاً مختلفاً: ما هي طبيعة هذا التصرف، وما هو الهدف منه؟

ورغم أن النظام الجزائري يميل بقوة للمعيار العضوي، إلا أن فهم المعيار المادي ضروري جداً، لأنه يمثل المرجعية التاريخية للقضاء الإداري في فرنسا، ولأن المشرع كما القاضي الجزائري يضطر للجوء إليه في "المناطق الرمادية" لتكييف بعض المنازعات.

أولاً - مفهوم المعيار المادي (عناصره الأساسية)

لا ينظر هذا المعيار إلى الهيكل الإداري، بل يركز على موضوع النزاع. ولتحديد ما إذا كان النزاع إدارياً أم لا، يعتمد المعيار المادي تاريخياً وفقهياً على ركيزتين أو نظريتين أساسيتين:

1. نظرية السلطة العامة: (La Puissance Publique)

يعتبر هذا المعيار أن المنازعة إدارية وتخضع للقاضي الإداري إذا كانت الإدارة قد تصرفت باستخدام امتيازات السلطة العامة (Prérogatives de puissance publique) أي عندما تتصرف الإدارة بصفتها صاحبة سيادة وتأمّر وتنهى بإرادتها المنفردة، وليس كفرد عادي. مثال: نزع الملكية، إصدار قرارات الضبط (قرارات الهدم، الغلق)، فرض الضرائب. هذه تصرفات لا يستطيع الفرد العادي القيام بها.

2. نظرية المرفق العام: (Le Service Public)

ظهرت هذه النظرية بقوة في فرنسا (حكم بلانكو الشهير 1873)، وتعتبر أن المنازعة إدارية إذا كان نشاط الإدارة يهدف إلى تسيير أو تنظيم مرفق عام لتلبية حاجة ذات منفعة عامة.

خلاصة:

لتكون المنازعة إدارية وفق المعيار المادي، يجب أن يتعلق النزاع بنشاط يهدف لخدمة المرفق

العام، وباستخدام أساليب امتيازات السلطة العامة (القانون العام).

ثانيا- تطبيقات المعيار المادي في القانون الجزائري

رغم أن المشرع الجزائري قد حسم مسألة الاختصاص القضائي كقاعدة عامة بتبني المعيار العضوي (المادة 800 ق.إ.م.إ.)، إلا أن المعيار المادي/الموضوعي (الذي يركز على طبيعة النشاط، وجود مرفق عام، واستخدام امتيازات السلطة العامة) لم يختفِ تماماً. بل على العكس، يتدخل المعيار المادي كأداة لا غنى عنها للقاضي الجزائري لتكييف العديد من النزاعات التي يعجز المعيار العضوي وحده عن حلها.

تتجلى تطبيقات المعيار المادي في النظام القانوني والقضائي الجزائري بشكل بارز في المجالات التالية:

1- منازعات القرارات الإدارية:

يمكن استنتاج هذا المعيار بالنظر إلى نص المواد 801 و 900 مكرر من ق.إ.م.إ.، التي منحت الاختصاص للقضاء الإداري (المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة للفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية، وكذلك دعاوى القضاء الكامل، والتي تكون الإدارة طرفاً فيها حسب التحديد السابق شرحه. وبالتالي فإن المنازعة الإدارية لا تتحدد حسب هذا المعيار بالنظر إلى أطراف المنازعة فقط، بل كذلك بالنظر إلى موضوع الدعوى، والتي لا يمكن أن تخرج عن هذه الأنواع الأربعة المحددة بموجب النصوص أعلاه، وهي إلغاء، تفسير، فحص مدى المشروعية، قضاء كامل، وهو ما يمكن اعتباره تطبيقاً للمعيار المادي.

2- منازعات متعلقة بممارسة بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية تسيير أملاك خاصة أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة:

كما رأينا، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) تخضع مبدئياً للقضاء العادي لاستبعادها من تطبيق المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من ق.إ.م.إ. لكن المشرع الجزائري، يطبق المعيار المادي لاسترجاع الاختصاص في حالات محدّدة. نص القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم في المادة 55 على أن هذه المؤسسات مؤهلة قانوناً لتسيير مباني عامة أو جزء من أملاك الوطنية في إطار عقود امتياز تخضع منازعاتها للقضاء الإداري. إضافة إلى ما تضمنته المادة 56 حول أهلية هذه المؤسسات لممارسة السلطة العامة من خلال تسليم الترخيصات والاجازات وإبرم العقود الإدارية باسم الدولة ولحسابها، ففي هذه الحالات يختص القضاء الإداري بهذه المنازعات أيضاً. ومثالها شركة النقل بالسكك الحديدية، الخطوط الجوية الجزائرية.

3- منازعات الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تعتبر منازعات الصفقات (أو العقود) التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) من أدق المواضيع في القانون الجزائري، لأنها تقع في منطقة التماس بين القانون العام والقانون الخاص. يكمن التعقيد في أن هذه المؤسسات، رغم تبعيتها للدولة، إلا أنها تمارس نشاطاً تجارياً يخضع لقواعد القانون التجاري.

وفقاً للأصل العام في القانون الجزائري، لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (مثل سونلغاز، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر) لقانون الصفقات العمومية (القانون 12-23) كقاعدة عامة.

✓ التكييف: العقود التي تبرمها هذه المؤسسات لتأمين احتياجاتها تُكيف عادة على أنها "عقود خاصة" (عقود مدنية أو تجارية) وليست صفقات عمومية بالمعنى الإداري، حتى وإن أطلقت عليها المؤسسة تسمية "صفقة" في دفاتر شروطها الداخلية.

✓ الاستثناء: لا تخضع هذه المؤسسات لقانون الصفقات العمومية إلا إذا كانت بصدد إنجاز مشروع ممول كلياً أو جزئياً من طرف ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية (الولاية أو البلدية).

تنص المادة 9 من القانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على:

"تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات : ...
-المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية".
كما نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على: " المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية".

4- المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات الوطنية ذات الطابع المهني:

تُشكل المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات الوطنية ذات الطابع المهني (مثل: الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، المجلس الوطني لعامة الأطباء، الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين القضائيين) إحدى أبرز التطبيقات العملية للمعيار المادي في القانون الإداري الجزائري.

الإشكالية القانونية هنا تكمن في طبيعة هذه المنظمات: فهي ليست إدارات عمومية بحتة (ليست وزارة ولا ولاية)، بل هي هيئات تجمع أصحاب مهنة حرة للدفاع عن مصالحهم. فكيف يتم تكييف النزاعات التي تكون طرفاً فيها؟

استقر الاجتهاد القضائي والتشريع الجزائري (متأثراً بالاجتهاد الفرنسي الشهير في قرار نقابة أطباء أسنان فرنسا) على قاعدة "الازدواجية في التصرفات". ورغم أن هذه المنظمات لا تُعد من أشخاص القانون العام (ليست دولة، ولا ولاية، ولا بلدية، ولا مؤسسة عمومية إدارية كلاسيكية)، إلا أن الدولة فوضت لها إدارة مرفق عام وهو تنظيم وتأطير مهنة منظمة قانوناً، ومنحتها ممارسة امتيازات السلطة العامة لتحقيق ذلك. على ذلك، عندما تُصدر هذه المنظمات قرارات تخص صميم المهنة، فإنها تتصرف كإدارة عامة، وتخضع قراراتها للقاضي الإداري.

1.4. مهنة المحاماة: وفقاً لأحكام القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في بعض المنازعات الخاصة بالمهنة. فبموجب المادة 96، يحق لكل من وزير العدل وأي محامٍ مترشح، الطعن في نتائج انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين أمام مجلس الدولة، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغ المحضر لوزير العدل، على أن يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطاره. من جهة أخرى، وطبقاً للمادة 132 من نفس القانون، يجوز لوزير العدل وللمحامي المعني الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ، مع التأكيد على أن رفع هذا الطعن لا يُوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

2.4. مهنة الموثقين: ينظم القانون رقم 02-06 المتعلق بمهنة الموثق مسار الدعاوى التأديبية الخاصة بالموثقين. فوفقاً للمادة 61 منه، يتولى المجلس التأديبي الفصل في هذه الدعاوى في أجل أقصاه ستة (06) أشهر. وتخضع قرارات هذا المجلس للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن (التي يقع مقرها بالمحكمة العليا) استناداً لنص المادة 63. بعد ذلك، أجازت المادة 67 الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام مجلس الدولة، مع الإشارة إلى أن هذا الطعن ليس له أثر مؤقت للتنفيذ. وتجدر الملاحظة هنا إلى اجتهاد قضائي هام، حيث يُكيّف مجلس الدولة "اللجنة الوطنية للطعن" على أنها جهة قضائية وليست هيئة إدارية؛ وبناءً عليه، فإن قراراتها لا تخضع لـ "دعوى الإلغاء" (تجاوز السلطة)، بل يُطعن فيها أمامه عن طريق دعوى "النقض" فقط، وذلك قياساً وتأسيساً بالطعون المرفوعة ضد القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

3.4. مهنة المحضرين القضائيين: بموجب المادة 63 من القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، خول المشرع حق الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة لثلاث جهات محددة، وهي: وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية

للمحضرين القضائيين، والنائب العام المختص إقليمياً. وقد أكدت نفس المادة على أن رفع هذا الطعن لا يُرتب أي أثر مؤقت لتنفيذ القرار المطعون فيه.

5- تكريس المعيار المادي بموجب اجتهاد قضائي:

هنا يتدخل الاجتهاد القضائي ليعمل المعيار المادي (الذي يبحث في طبيعة النشاط، وجود مرفق عام، واستخدام امتيازات السلطة العامة) كأداة لتكييف المنازعات. لقد كرس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المعيار في قرارات مرجعية شهيرة:

1.5. قضية شركة سامباك SEMPAC: تُعتبر قضية شركة "سامباك (SEMPAC)" (الشركة الوطنية للسميد والعجائن والكسكس) ضد "الديوان الجزائري المهني للحبوب (OAIC)" من أشهر وأهم القضايا المرجعية في تاريخ الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري.

تبرز الأهمية البالغة لهذه القضية في كونها المحطة التي أسست لتطبيق المعيار المادي/الموضوعي لتكييف القرارات الإدارية، متجاوزة بذلك حصرية وجمود المعيار العضوي.

✓ الإشكالية القانونية:

طرحَت هذه القضية سؤالاً جوهرياً غير مسبوق في القانون الجزائري آنذاك: هل يُمكن اعتبار "منشور" صادر عن مدير شركة وطنية ذات طابع اقتصادي وتجاري (وليست إدارة عمومية كلاسيكية كوزارة أو ولاية) قراراً إدارياً يقبل الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري؟ بعبارة أخرى، هل تُطبق المعيار العضوي الصارم ونرفض الدعوى لانعدام صفة الإدارة، أم تُغلب المعيار المادي؟

✓ قرار المحكمة العليا (المبدأ المكرس)

في قرارها الشهير الصادر بتاريخ 08 مارس 1980، حسمت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) النزاع بقرار تاريخي، حيث استقر اجتهادها على ما يلي:

قامت المحكمة بدراسة مضمون المنشور (تحليل مادي)، وخلصت إلى أن المدير العام لشركة SEMPAC لم يكتفِ بمجرد تفسير نصوص قائمة لتنظيم العمل الداخلي، بل أضاف قواعد قانونية جديدة ملزمة للمتعاملين.

بناءً عليه، اعتبرت المحكمة أن هذا المنشور يكتسي صبغة تنظيمية (قرار إداري تنظيمي)، كونه يتضمن ممارسة لامتيازات السلطة العامة في تنظيم قطاع اقتصادي.

النتيجة القضائية: أكدت المحكمة اختصاص القاضي الإداري بالنظر في إلغاء هذا القرار، رغم أن الجهة المصدرة له هي مؤسسة اقتصادية مستبعدة مبدئياً بموجب المعيار العضوي.

2.5. قضية حزب جبهة التحرير الوطني FLN

من أبرز القضايا التي أثارت نقاشاً فقهيّاً وقضائياً حاداً في الجزائر حول مسألة الاختصاص القضائي، وتكييف الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية.

عقد جناح (علي بن فليس) المؤتمر الثامن للحزب وقام بتعديل القوانين الأساسية. قام الجناح المعارض (جناح بلخادم) باللجوء إلى القضاء الإداري (الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر) طالباً بتجميد نشاط الحزب وإبطال نتائج المؤتمر الثامن، بحجة مخالفته لقانون الأحزاب السياسية.

✓ الإشكالية القانونية (الدفع بعدم الاختصاص):

هل النزاع هو نزاع داخلي بين أطراف خواص أي داخل كيان يخضع للقانون الخاص (حزب سياسي)، وبالتالي، وطبقاً للمعيار العضوي (المادة 7 ق.إ.م القديم / المادة 800 حالياً)، فإن القاضي الإداري غير مختص نوعياً، ويجب أن يؤول النزاع للقاضي المدني العادي.

✓ قرار مجلس الدولة (تاريخ 04 مارس 2004):

أصدر مجلس الدولة قراراً أيد فيه حكم الغرفة الإدارية القاضي بتجميد نشاطات الحزب وإلغاء المؤتمر الثامن، مؤسساً اختصاص القضاء الإداري على الروابط التالية:

- علاقة الحزب بوزارة الداخلية: اعتبر القضاء الإداري أن الأحزاب السياسية، رغم طبيعتها الخاصة، إلا أن تأسيسها، وتعديل قوانينها الأساسية، وعقد مؤتمراتها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدارة العامة (وزارة الداخلية) التي تمنح الاعتماد وتراقب مدى مطابقة نشاط الحزب للقانون والنظام العام.

- تغليب الطابع الإداري: بناءً على قانون الأحزاب، فإن الطعن في الإجراءات التي تمس بهيكل الحزب وتعديلاته التي تودع لدى الإدارة، يجعل النزاع يخرج من دائرته المدنية الضيقة ليصبح نزاعاً يهم الإدارة، مما ينعقد معه الاختصاص للقاضي الإداري.

خلاصة:

قضية حزب جبهة التحرير الوطني تُدرس كاستثناء عملي لكيفية تمدد القضاء الإداري نحو كيانات القانون الخاص (الأحزاب)، استناداً إلى حالة الخضوع للرقابة الإدارية المسبقة (وزارة الداخلية)، وهو ما يجعل هذه المنازعات مختلطة وتستدعي تدخل القاضي الإداري لحماية المشروعية.